



Date: 18/01/2022
Reference: CEO/4/2022

التاريخ: ٢٠٢٢/٠١/١٨
الإشارة: م.رت/٤/٢٠٢٢

Mr. Nasser Abdulla Al Abdul Alghani
Market Operations & Control Department
Qatar Exchange
Doha, Qatar

السيد / ناصر عبد الله العبد الغني
مدير إدارة عمليات السوق والمراقبة
بورصة قطر
الدوحة - قطر

Greetings,

تحية طيبة وبعد،،،

Subject: EGM

الموضوع: الجمعية العامة غير العادية

With reference to the above subject,
Please be notified that the EGM meeting of
Alijarah Holding will be held on
Wednesday 09 February 2022 at Alijarah
building – Al Hilal D-ring road Al Wajbah
Hall at 4:30 pm and In case of incompletes
of quorum the second meeting will be held
on Sunday 20 February 2022 at 6:30 pm at
the same place.

كل التقدير والإحترام يرجى من
سيادتكم التكرم بالعلم أن الجمعية
العامة غير العادية للشركة الوطنية
للإجارة القابضة، ستعقد بمشيئة الله
تعالى يوم الأربعاء الموافق ٩ فبراير
٢٠٢٢م، في مقر الشركة-الهلال- الدائري
الرابع- قاعة الوجبة في تمام الساعة
٤:٣٠ عصراً وفي حال عدم إكمال
النصاب سوف يعقد الاجتماع الثاني في
يوم الاحد الموافق ٢٠ فبراير ٢٠٢٢م في
تمام الساعة السادسة والنصف مساءً في
نفس المكان .

- Attached EGM agenda of Alijarah
Holding.

- مرفق لسيادتكم بنود جدول أعمال
الجمعية العامة غير العادية.

Regards,

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والإحترام


علي محمد العمادي
مدير شؤون الخدمات المساندة
Ali Mohammed Al-Emadi
Corporate Service Director



Cc: Qatar Financial Markets Authority

نسخة: هيئة قطر للأسواق المالية



• EGM agenda of Alijarah Holding.

1- Amend the article of association as follows:

a. Amendment to Articles 26, 39,41 and 42.

b. Adding Articles 14, 40,43 and 44.

• بنود جدول أعمال الجمعية العامة

غير العادية

أولاً، الموافقة على توصية مجلس الإدارة بتعديل النظام الأساسي للشركة بما يتوافق مع قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي:

مادة (٣٦)

يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كاف من المعرفة بالأمور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتعين عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها.

يشترط في عضو مجلس الإدارة ما يلي:

١- ألا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة.

٢- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤)، (٣٣٥) من قانون الشركات التجارية رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون ممنوعاً من مزاولة أي عمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة بموجب المادة (٢٥) فقرة (١٢) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، أو أن يكون قد قضى بإفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٣- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتخابه لعدد (٢,٥٠٠,٠٠٠) سهم من أسهم الشركة ويتم إيداعه في أحد البنوك المعتمدة، خلال ٦٠ يوماً من تاريخ بدء العضوية، مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو العجز إلى أن تنتهي مدة العضوية، ويصدق على ميزانيته آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله.

وتخصص الأسهم المشار إليها في الفقرة السابقة لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين والغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته، ويجب أن يكون ثلث أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة العامة من المستقلين، وأن تكون أغلبية أعضاء غير متفرغين لإدارة الشركة أو يتقاضون أجراً فيها، ويعضى الأعضاء المستقلون بالشركة من شرط المساهمة أو التملك لأسهم الشركة المنصوص عليه في البند (٢) من هذه المادة.



وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أياً من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقرار مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية المجلس وفي جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقاً بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشح وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أي من هذه الشروط زالت عنه صفة العضوية من تاريخ فقدان ذلك الشرط.

مادة (٢٩)

على مجلس الإدارة توجيه الدعوة إلكترونياً إلى جميع المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العامة، وذلك على الموقع الإلكتروني للسوق المالي، والموقع الإلكتروني للشركة، إن وجد، وعن طريق الإعلان في صحيفة يومية محلية صادرة باللغة العربية أو بأي وسيلة أخرى تفيد العلم.

ويجب أن يتم الإعلان قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل، كما يجب أن يشمل على أحكام المادة (١٢٨) من قانون الشركات التجارية، وعلى ملخص وافٍ عن جدول أعمال الجمعية، وجميع البيانات والأوراق المشار إليها في المادة السابقة، مع تقرير مدققي الحسابات.

وترسل صورة من الإعلان إلى الإدارة في الوقت ذاته الذي يرسل فيه إلى الصحف.

مادة (٤١)

ويتعين على المجلس كذلك دعوة الجمعية العامة لانعقاد متى طلب إليه ذلك مساهم أو مساهمون يملكون ما لا يقل عن (١٠%) من رأس المال، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب، وإلا قامت الإدارة بالموافقة على طلب توجيه الدعوة على نفقة الشركة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ استلام الطلب، ويقتصر جدول الأعمال في هاتين العاليتين على موضوع الطلب.

مادة (٤٢)

وإذا طلب عدد من المساهمين يمثلون (٥%) من رأس مال الشركة على الأقل إدراج مسائل معينة في جدول الأعمال، وجب على مجلس الإدارة إدراجها، ولا كان من حق الجمعية أن تقرر مناقشة هذه المسائل في الاجتماع.

ثانياً، إضافة المواد الجديدة التالية لنظام الأساسي ليتوافق مع قانون رقم (٨) لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ وذلك على النحو التالي،

مادة (١٤)

يكون للمساهمين حق الأولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة، ويجوز التنازل عن حق الأولوية للغير بقرار من الجمعية العامة غير العادية للشركة بأغلبية ثلاثين أرباع رأس مال الشركة، على أن يكون هذا التنازل بعد الحصول على موافقة الإدارة وتستثنى من حكم الفقرة السابقة، الأسهم الجديدة في رأس مال الشركة التي يتم إصدارها مقابل حصص عينية، على أن تسري بشأنها أحكام الجمعية العامة غير العادية المنصوص عليها في المادة (١٣٩) من قانون الشركات التجارية.



مادة (٤٠)

يضع مجلس الإدارة سنوياً تحت تصرف المساهمين، لاطلاعهم قبل انعقاد الجمعية العامة التي تدعى للنظر في ميزانية الشركة وتقرير مجلس الإدارة بأسبوع على الأقل، كشفاً تفصيلياً يتضمن البيانات التالية:

١- جميع المبالغ التي حصل عليها رئيس مجلس إدارة الشركة، وكل عضو من أعضاء هذا المجلس في السنة المالية، من أجور واتعاب ومرتبات ومقابل حضور جلسات مجلس الإدارة ويدل عن المصاريف، وأي مبالغ أخرى بأي صفة كانت.

٢. المزايا العينية والنقدية التي يتمتع بها رئيس مجلس الإدارة، وكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة في السنة المالية.

٣. المكافآت التي يقترح مجلس الإدارة توزيعها على أعضاء مجلس الإدارة.

٤. المبالغ المخصصة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة الحاليين.

٥ - التعاملات والصفقات التي يكون فيها لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا مصلحة تتعارض مع مصلحة الشركة وتتطلب إفصاحاً أو موافقة مسبقة وفقاً لأحكام المادة (١٠٩) من قانون الشركات التجارية، بالإضافة إلى تفاصيل تلك التعاملات والصفقات.

٦ - المبالغ التي أنفقت فعلاً في سبيل الدعاية بأي صورة كانت مع التفاصيل الخاصة بكل مبلغ.

٧ - التبرعات مع بيان الجهة المتبرع لها ومسوغات التبرع وتفصيلاته.

٨ - البدلات التي تصرف لأي من أعضاء الإدارة التنفيذية العليا في الشركة.

ويجب أن يرفق مع هذا الكشف تقرير من مدقق الحسابات يقرر فيه أن القروض النقدية أو الاعتمادات أو الضمانات التي تكون قد قدمتها أي منها لرئيس أو أعضاء مجلس إدارتها خلال السنة المالية، قد تمت دون إخلال بأحكام المادة (١١٠) من قانون الشركات التجارية.

ويجب أن يوقع الكشف التفصيلي المشار إليه رئيس مجلس الإدارة وأحد الأعضاء، ويكون رئيس وأعضاء مجلس الإدارة مسؤولين عن تنفيذ أحكام هذه المادة، وعن صحة البيانات الواردة في جميع الأوراق التي نصت على إعدادها.

مادة (٤٣)

"لا يجوز لأي من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا، أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة، أو أن يتجر لحسابه أو لحساب الغير في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، ما لم يحصل على موافقة بذلك من الجمعية العامة، والا كان للشركة أن تطلبه بالتعويض أو أن تعتبر العمليات التي يباشرها قد أجريت لحسابها".

مادة (٤٤)

يجوز حصول أعضاء مجلس الإدارة على مبلغ مقطوع في حالة عدم تحقيق الشركة أرباحاً، ويشترط في هذه الحالة موافقة الجمعية العامة، وللوزارة أن تضع حداً أعلى لهذا المبلغ.